

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ١١٢ لسنة ٢٠١١

بالموافقة على اتفاقية إعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة من تأشيرات الدخول بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر

المرسوم بقانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

ووفق على اتفاقية إعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة من تأشيرات الدخول بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٠ أغسطس سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الكويت
بشأن إعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة
من تأشيرات الدخول

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة الكويت ، والمشار إليهما فيما بعد
بـ « الطرفان » ،

رغبةً منهما في تعزيز العلاقات الثنائية بين البلدين ،

وسعيًا منهما في تسهيل دخول وخروج حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة
ولمهمة لكل من رعايا البلدين ؛

قد اتفقا على ما يلي :

(المادة الأولى)

الجوازات التي تقع ضمن نطاق أحكام هذه الاتفاقية ، هي على النحو التالي :

- ١ - بالنسبة لجمهورية مصر العربية : جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة .
- ٢ - بالنسبة لدولة الكويت : جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة .

(المادة الثانية)

١ - يدخل رعايا أي من الطرفين من حاملي الجوازات المشار إليها في المادة الأولى
من هذه الاتفاقية إلى أراضي الطرف الآخر دون الحصول على تأشيرة دخول ،
وسدون رسوم ، وذلك لإقامة متواصلة ، أو لعدة إقامات لا تتجاوز مدتها الإجمالية
تسعين (٩٠) يوماً خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الدخول الأول .

٢ - يُسمح لمواطني الطرفين ، من حاملي الجوازات المشار إليها في المادة الأولى
من هذه الاتفاقية ، والمعتمدين في البعثات التمثيلية لدى الطرف الآخر ،
وكذلك أزواجهم وأطفالهم القصر الذين يرافقونهم ويعيشون معهم ، بالدخول إلى أراضي
الطرف الآخر ، والإقامة بدون تأشيرة طيلة فترة عملهم ، بشرط إخطار الطرف الآخر
بذلك قبل موعد الوصول بثلاثين (٣٠) يوماً .

(المادة الثالثة)

يجوز لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة من مواطني الطرفين تمديد مدة إقامتهم ، بعد انتهاء المدة المشار إليها في المادة الثانية ، وذلك بعد موافقة السلطات المختصة في إقليم الطرف الآخر ، ووفقاً للقواعد المعمول بها لدى ذلك الطرف .

(المادة الرابعة)

إن حاملي جوازات السفر المشار إليها في هذه الاتفاقية ، والمأذون لهم من قبل السلطات المختصة ، يمكنهم الدخول إلى والعبور من خلال والمخروج من نقاط الحدود الرسمية ، وهذه الاتفاقية لا تعني إعفاء مواطني الطرفين الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية أو خاصة أو مهمة من التزامهم باحترام القوانين المعمول بها في أراضي الطرف الآخر ، أثناء مدة إقامتهم .

(المادة الخامسة)

يحتفظ كل طرف بحقه في رفض دخول أو إنهاء إقامة الأشخاص الذين يُعتبرون غير مرغوب فيهم دون إبداء أسباب لذلك .

(المادة السادسة)

يحق لكل طرف تعليق هذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، لأسباب تتعلق بالنظام العام ، أو الأمن ، أو حماية الصحة العامة ، ويخطر الطرف الآخر بذلك كتابة عبر القنوات الدبلوماسية .

(المادة السابعة)

١ - يتبادل الطرفان من خلال القنوات الدبلوماسية نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة المعمول بها ضمن نطاق هذه الاتفاقية ، وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً بعد دخولها حيز النفاذ .

٢ - في حالة حدوث أي تعديل في جوازات السفر المشار إليها في الاتفاقية ، يسقوم الطرفان من خلال القنوات الدبلوماسية بتبادل النماذج الجديدة ، ومعلومات عن هذه الجوازات وذلك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من اعتمادها .

(المادة الثامنة)

أى نزاع ينشأ بين الطرفين يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، يتم تسويته ودياً وذلك من خلال المشاورات والمفاوضات .

(المادة التاسعة)

يجوز تعديل هذه الاتفاقية من خلال الموافقة الخطية بين الطرفين ، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للمادة العاشرة من هذه الاتفاقية .

(المادة العاشرة)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام الإشعار الأخير الذى يُخطر فيه أى من الطرفين الطرف الآخر كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه لكافة الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخولها حيز النفاذ ، وتظل سارية المفعول لمدة خمس سنوات ، وتُجدد تلقائياً ، ما لم يُخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته فى إنهائها كتابة وعبر القنوات الدبلوماسية ، ويصبح الإنهاء نافذ المفعول بعد مرور تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ الإخطار .

حررت فى القاهرة بتاريخ ١٤ محرم ١٤٣٢ هـ ، الموافق ٢٠ ديسمبر ٢٠١٠ من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ولكل منهما ذات الحجية .

عن حكومة

عن حكومة

دولة الكويت

جمهورية مصر العربية

د . / محمد صباح السالم الصباح

أحمد أبو الغيط

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية

ووزير الخارجية

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٧ لسنة ٢٠١١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١١٢) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠/٨/٢٠١١ بشأن الموافقة على اتفاقية إعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة من تأشيرات الدخول بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٠ ؛

وعلى تصديق رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠/٨/٢٠١١ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

تُنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية إعفاء حاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة من تأشيرات الدخول بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة الكويت ، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٠

ويُعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٠/٩/٢٠١١

صدر بتاريخ ٣/١٠/٢٠١١

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو